الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/188
29 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.3)]

٥٤/١٨٨ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[١] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢] وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٥٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة، **وإذ تحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية التعمير والمصالحة على الصعيد الوطني في رواندا،

وإذ ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالقضاء على الإفلات من العقوبة، وبالتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة يكون الحكم فيها قائما على أساس سيادة القانون، وبالجهود المبذولة لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ تسلم بأنه من الضروري تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة،

---

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣)، و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، و ٤٤/١٢٨، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا[٤]؛

٢ - **تعيد تأكيد** إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مسؤولون بصورة شخصية ويخضعون للمساءلة عن تلك الانتهاكات؛

٤ - **تعرب عن القلق** من أن معظم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يزالون بعيدين عن يد العدالة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** من أنه على الرغم من أن مجلس الأمن قد فرض حظرا على توريد الأسلحة لا يزال ساريا منذ ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤، فإن ميليشيات **الانتراهاموي** والأفراد السابقين في القوات المسلحة الرواندية، لا يزالون يتلقون دعما عسكريا وماليا وسوقيا، وتهيب، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة للتمكين من نزع سلاح تلك الجماعات وفقا لنص وروح اتفاقا وقف إطلاق النار، الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٥]؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، دون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ على ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛

٧ - **تشجع** المحكمة الدولية لرواندا على اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز كفاءتها وفعاليتها؛

٨ - **تلاحظ** جوانب التحسن التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها؛

---

(٤) **انظر** A/54/359.

(٥) S/1999/815، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**.

٩ - ترحب باستمرار المحاكمات المحلية لأولئك المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز قدرة النظام القضائي المستقل وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع المحكمة الدولية لرواندا وحكومة رواندا على مواصلة محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤؛

١١ - ترحب بالمداولات الدائرة حاليا في رواندا لتحديد آليات جديدة لتناول حالات عدد كبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية والتهم المتعلقة بها بشكل أسرع، وتلاحظ، في هذا الصدد، اقتراح حكومة رواندا بإنشاء نظام قضاء متكامل قائم على المشاركة، وتحث حكومة رواندا على ضمان أن يكون هذا النظام متفقا مع القانون ومع معايير حقوق الإنسان الدولية، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في هذا المجال؛

١٢ - تكرر نداءها إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة رواندا ضمن إطار للتعاون متفق عليه بصورة متبادلة للمساعدة على تعزيز حماية الناجين من الإبادة الجماعية وحماية الشهود، وإقامة العدالة، بما في ذلك إمكانية الوصول بشكل ملائم إلى التمثيل القانوني، من أجل محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدات التي قدمتها بالفعل بعض دوائر المانحين؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٤ - تلاحظ أنه تم في تموز/يوليه ١٩٩٩ تمديد ولاية الحكومة الانتقالية لمدة أربع سنوات أخرى، وتثني على قيام حكومة رواندا بإجراء انتخابات على مستوى الخلايا والقطاعات بصورة سلمية ناجحة، وتعرب عن دعمها للحكومة في عملية مواصلة إرساء الديمقراطية؛

١٥ - تثني على جهود حكومة رواندا المتواصلة في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وتشجع على الاستمرار في بذل هذه الجهود، بهدى من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[٧]؛

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

١٦ - ترحب بالتشريعات التي تقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتشجع حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تقديم دعمهما الكامل للجنة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد حقوق الإنسان في هذا البلد على نحو فعال ومستقل، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا، وتلاحظ عقد اجتماع مائدة مستديرة للجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتحث حكومة رواندا على متابعة توصياتها؛

١٧ - تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وحكومة رواندا، وغيرها من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام، ضمن إطار للتعاون متفق عليه بصورة متبادلة، بتوفير الدعم اللازم لإعادة بناء هيكل أساسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مجتمع مدني قوي؛

١٨ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المستمرة التي تقدمها المفوضة السامية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٩ - ترحب بالتزام حكومة رواندا مواصلة تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين وترحب أيضا بوضع تشريعات تنص على إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة كأساس لتعزيز التسامح وعدم التمييز؛

٢٠ - تشجع اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل معا بصورة وثيقة لضمان التكامل فيما تبذلانه من جهود؛

٢١ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع في العديد من مراكز الاحتجاز المحلية وبعض السجون في رواندا، وتهيب بحكومة رواندا أن تواصل جهودها لضمان معاملة المحتجزين بصورة تحترم حقوقهم الإنسانية، وتؤكد ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد إلى هذه المشكلة، وتحث المجتمع الدولي مرة أخرى على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

٢٢ - تشجع الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم ذوي الملفات الناقصة الذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من التجاوزات ضد حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد أولئك الذين ينبغي توجيه الاتهام إليهم رسميا والذين ينبغي الإفراج عنهم فورا أو في وقت مبكر أو بشروط؛

٢٣ - تشجع حكومة رواندا على أن تواصل توفير الحماية والمساعدة للعائدين إلى رواندا، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٢٤ - تلاحظ المبادرة التي اتخذتها حكومة رواندا لإعادة تجميع السكان الريفيين المتفرقين في أنحاء البلد في إطار برنامج العودة إلى القرى، من أجل تيسير تطوير البنية الأساسية المحلية، وتحث حكومة رواندا على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في أثناء تنفيذ هذا البرنامج؛

٢٥ - تدعو إلى إجراء مشاورات منتظمة وثيقة بين الممثل الخاص وحكومة رواندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، فيما يتعلق بسير أعمال اللجنة؛

٢٦ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩